الفصل الثالث

النظام القانونى لمنظمة المؤتمر الإسلامى

يشمل النظام القانونى للمنظمة كافة العناصر التى يتشكل منها هذا النظام وتتحدد على أساسه شخصيتها . ولكننا سنكتفى فى هذا الفصل بدراسة سبع نقـاط ضـمن هذا النظام القـانونى فى سبعة مباحث متتالية وهذه النقاط هى :

أولا : أهداف المنظمة

ثانيا : مبادىء المنظمة

ثالثا : الطبيعة القانونية للمنظمة من حيث :

١ ــ أنها منظمة اقليمية فى نطاق ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ــ وأن لها شخصية قانونية دولية مستقلة .

رابعا : التمـــويل

خامسا : تدرج الالتزامات القانونية فى المنظمة وغيرها

سادسا : نظام التسوية السلمية للمنازعات فى المنظمة

سابعا : علاقة المنظمة بالمنظمات الأخرى

المبحث الأول

أهـداف المنظمـة

تتمثل أهداف المنظمة فى دعم القضية الفلسطينية وتحرير وحماية الأماكن المقدسة (فى القدس) وتحقيق التعاون والتضامن بين الدول الإسلامية والحفاظ على استقلالها ، والقضاء على الاستعمار والعنصرية ودعم السلام والأمن الدوليين ومناخ التفاهم بين الأعضاء وغيرهم(١).

وقد ركزت الديباجة على عزم الدول الأعضاء على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان وتعزيز السعادة البشرية والسلام العالمى فضلا عن استنادهم على العقيدة المشتركة للمحافظة على القيم الروحية. ومنظمة المؤتمر الإسلامى هى أحدث المنظمات الاقليمية بعد الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، وهى تضم فى نفس الوقت دولا أعضاء فى المنظمتين ولذلك لا يتصور أن تتناقض أهداف المنظمات الثلاثة وإنما تتكامل وتتناسق خاصة وأن القضايا الرئيسية والتحديات الأساسية متماثلة بدرجات متفاوتة فى هذه المنظمات .

غير أننا نلمح فروقا نوعية أملتها ظروف نشأة هذه المنظمات الثلاثة ، فاذا كانت الجامعة العربية قد استهدفت العمل على تحقيق التعاون والتنسيق فى مختلف المجالات تثبيتا للعلاقة الوثيقة بين دولها واستجابة لرأى العام العربى (٢) ، فإن الجامعة العربية تتماثل فى ذلك مع منظمة المؤتمر الإسلامى من حيث تركيزها على طبيعة العلاقات بين الأعضاء دون أن تجنح للسعى نحو الوحدة العربية (فى حالة الجامعة العربية) والوحدة الإسلامية (فى حالة منظمة المؤتمر الإسلامى) وتتماثل

المنظمتان فى ذلك أيضا إلى حد ما مع المنظمة الافريقية سوى أن الأخيرة جعلت من بين أهدافها (تقوية وحدة دول أفريقيا وتضامنها)(٣) م

وهذه المنظمات الثلاثة فى موقفها من قضية الوحدة تختلف عن مجلس التعاون الخليجى الذى سلك طريق « التنسيق والتكامل والترابط » وصولا إلى الوحدة (٤) .

ومن الواضح أن ظروف المنظمات الأربعة هى التى دعت إلى هذا الاختلاف فى الموقف من قضية الوحدة .

ويقابل ذلك اتفاق المنظمات الثلاثة الكبرى فى هدف الدفاع عن سيادتها واستقلالها لأن معظم دولها حريصة على استقلالها الذى نالته بصعوبة .

وتتفق المنظمة الافريقية مع المنظمة الإسلامية فى هدف العمل على تصفية الاستعمار والتفرقة العنصرية (٥) ، حيث نشأت المنظمتان فى أوج حركة تصفية الاستعمار . ولذلك لا نجد هدفا مماثلا فى الميثاق العربى لسبب واضح وهو أنه وضع قبل حركة تصفية الاستعمار ، وأن النص فى المادة الثانية على أن من أغراض الجامعة « صيانة الاستقلال والسيادة » ربما قصد به صيانة القائم منها بالفعل ، كما أنه لم يكن فى مقدور ذلك العدد القليل من الدول العربية (٦) ، ولعلاقات معظمها بالقوى الاستعمارية أن يتحدى تلك القوى فى وثيقة منشئة لتجمع عربى ناهيك عما ذهبت إليه بعض الدراسات عن علاقة بريطانيا بنشأة هذا التجمع ، فضلا عن أن التركيز على الاستقلال والسيادة كان سيعوق انضمام دول كانت لاتزال رسميا غير مستقلة مثل سوريا ولبنان ، كما أن مصر كان استقلالها منقوصا .

ومن ناحية أخرى ، كان للمنظمات الأربع أولويات متفاوتة عند نشـــأتها . فقضية الاستعمار فى أفريقيا تتصـــدر أهداف المنظمة الافريقية (٧) ، بينما كان الهدف الرئيسى للمنظمة الإسلامية هو تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة فى القدس وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه (٨) والملاحظ أن هذا الهدف لم يشمل بشكل مباشر تحرير أراضى الدول العربية « المحتلة » أراضيها حينذاك ، وهى سوريا ومصر والأردن ، ولكن قرارات المنظمة عوضـــت هذا التقصير . أما الموقف العام فى منظمة الوحدة الافريقية حينذاك ، فكان يتجه إلى مناهضة الغصب الإسرائيلى بوصفه انتهاكا للحقوق الوطنية والاقليمية ، وهى ذات المعـــاناة التى عرفتها أفريقيا فى العصـــور الاستعمارية المختلفة .

المبحث الثانى

مبـادىء المنظمـة

تتعهد الدول الأعضـاء بالسعى لتحقيق الأهداف السابقة على هدى عدد من المبادىء هى المساواة التامة بين الأعضاء ، واحترام حق تقرير المصير ، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضى كل دولة عضـو ، وحل ما ينشأ بينها من خلافات بحلول سلمية كالمفاوضات أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ، وأخيرا امتناع الأعضاء فى علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأى دولة عضو (٩) .

وقد تبدو هذه المبادىء قاصرة على العلاقات بين الدول الأعضاء ولكنها تصبح تخصيصا لالتزامها العام فى مواثيق أخرى كميثاق الأمم المتحدة الذى يجعل الالتزام بهذه المبـادىء عام التطبيق فى مجمل العلاقات الدولية وليس فقط بين الدول الأعضاء .

ويركز الميثاق العربى كالميثاق الإسـلامى على حظر اللجـوء للقوة لفض المنازعات بين الأعضـاء (١٠) ولا يوجد نص مماثل فى الميثـاق الافريقى ، غـير أن المبـدأ متضـمن فيمـا احتـواه الميثـاق الافريقى من مبـادىء أخـرى أهمهـا احتـرام السيادة وسلامة الأراضى وضرورة التسوية السلمية للمنازعات (١١) .

ولكننا نجد فى الميثاق الافريقى بعض المبادىء التى خلا منها الميثاقان العربى والإسلامى أملتها الظروف الافريقية ، منها تأكيد سياسة عدم الانحياز (١٢) . ورغم أن الدول الأعضاء فى منظمـة المؤتمر الإسلامى جميعا « عدا تركيا » ، وجميع أعضاء الجامعة

العربية « اجمالا » من دول عدم الانحياز ، إلا أننا نعتقد أن تأكيد المبدأ فى الميثاق الافريقى واغفاله فى الميثاقين العربى والإسلامى راجع إلى ثلاثة أسباب :

السبب الأول :

يتعلق بالميثاق العربى ، وهو أنه عند وضعه فى أوائل سنة ١٩٤٥ م لم تكن سياسة عدم الانحياز قد ظهرت ، بل كان الوفاق السوفيتى الأمريكى فى أعلى درجاته وسط تعاونهما معا ضد النازى ، بحيث قامت كافة ترتيبات ما بعد الحرب يومها على افتراض رئيسى وهو استمرار التحالف بين العملاقين •

السبب الثانى :

يتعلق بالميثاق الافريقى وهو أنه وضع فى مايو ١٩٦٣ م فى قمة الصراع السوفييتى الأمريكى واشتعال نيران الحرب الباردة وحركات التحرر الوطنى وتصفية الاستعمار وسعى العملاقين إلى استقطاب الدول الحديثة ، فكان التمسك بعدم الانحياز من أهم ملامح السياسات المستقلة ، ومقتضيات المحافظة على الاستقلال •

أما السبب الثالث :

فيتصل بظروف وضع الميثاق الإسلامى عام ١٩٧٢ م ، فمن ناحية كان يخشى أن يؤدى النص على عدم الانحياز إلى استبعاد تركيا وهى عضو فى حلف الناتو ، وهى فى ذات الوقت دولة إسلامية تشغل تاريخها الحديث مرحلة عريضة من التاريخ الإسلامى عقب انهيار الخلافة العباسية وسقوط الامبراطورية الإسلامية فى الاندلس • كما أن النص

على عدم الانحياز كان سيستبعد دولا أخرى مثل باكستان التى انضمت للحركة عام ١٩٧٩ فقط ، ومن ناحية أخرى كانت حركة عدم الانحياز تعانى فى أوائل السبعينات من الضعف إزاء تغيرات هيكلية فى بنيـة العلاقات الدولية دفعتها إلى الانعطاف نحو حركة مراجعة شاملة(١٣) ؛ فلم يكن مبدأ عدم الانحياز فى هذه الظروف من المبادىء البراقة خاصه فى ضوء اتجاه العملاقين نحو الوفاق منذ أواخر الستينات ، وفى ضوء التحدى الإسرائيلى الاستعمارى الأمريكى للواقع العربى البائس . ولئن خلا الميثاق الإسلامى من مبدأ عدم الانحياز ، فقد توخت المنظمة هذه السياسة حيث ناشدت القمة الثالثة الدول الأعضاء نبذ الاحلاف والقواعد العسكرية(١٤) . وانفرد الميثاق الافريقى بمبادىء أخرى ، لم ترد فى المواثيق المقابلة مثـل الاستنكار المطلق لأعمـال الاغتيال السياسى وألوان النشاط الهدام ، والتفانى المطلق لقضية التحرير التام للأراضى الافريقية التى لم تكن قد استقلت حينذاك وهذه المبادىء تنسجم مع الواقع الافريقى (١٥) .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لمنظمة المؤتمر الإسلامى

أولا ـ منظمة المؤتمر الإسلامى كمنظمة أقليمية :

تعتبر منظمة المؤتمر الإسلامى منظمة أقليمية وفق أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الذى لا يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات اقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الاقليمى فيها صالحا ومناسبا مادامت هذه التنظيمات ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها (١٦) .

ولا شك لدينا فى توفر معايير الاقليمية الإسلامية التى لا تنحصر فى أقليم جغرافى معين بل تضم ثلث أعضاء الأمم المتحدة فى قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا الغربية ، وتقف مقابل العالمية ، فهى اقليمية سياسية ذات رابط دينى ومصلحى ، وهى تفترق عن الاقليمية العربية والاقليمية الافريقية والاقليمية الخليجية والاقليمية فى أمريكا اللاتينية التى تستند كلها إلى عنصر الاقليم Region بالمعنى الجغرافى . وعلى خلاف ذلك يرى Virally أن المنظمة التى يفتقد أعضاؤها منطق المصالح Ratio Faederis وعندما يتفرق أعضاؤها جغرافيا لا يصلح لها وصف الاقليمية . ولذلك يقترح معايير أخرى لتصنيف المنظمات الدولية (١٧) .

ولا شك فى صلاحية العمل الاقليمى لأعضاء المنظمة ، وانسجام أهدافها وأنشطتها مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، الأمر الذى يعكسه ميثاقها كما سبق أن أوضحنا ، وقبولها مراقبا فى الأمم

المتحدة ومتابعة الأمم المتحدة لأنشطتها والتعاون بين المنظمتين لتحقيق الأهداف المشتركة على ما سنرى عند دراستنا لعلاقة المنظمة بالمنظمات الدولية الأخرى .

ويتوفر فى المنظمة الإسلامية من شروط الاقليمية فى ميثاق الأمم المتحدة ما تطلبه من أن يبذل أعضاء المنظمة العالمية الأعضاء فى التنظيمات الاقليمية كل جهد لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الاقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

وسوف نرى فى هذه الدراسة مدى اهتمام المنظمة الإسلامية بالتسوية اسلمية السياسية والقضائية للمنازعات بين الدول الأعضاء بصرف النظر عن حظها من النجاح فى هذا السبيل . ولو تحققت المقترحات التى استهدفت تشكيل قوة إسلامية للفصل بين المتحاربين فى الحرب العراقية الايرانية لوجد هذا الاجراء سنده القانونى فيما استهدفته المنظمة ضمن غيرها من المنظمات الاقليمية الأخرى من حفظ السلم عن هذا الطريق وغيره .

ثانيا — الشخصية القانونية للمنظمة :

قرر الميثاق تمتع المنظمة فى بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامها بوظائفها وتحقيق أهدافها ، كما قرر تمتع مندوبى الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم بالمؤتمر ويتمتع موظفوا المنظمة بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر (١٨) .

وقد فصلت اتفاقية الحصانات والامتيازات لعام ١٩٧٦ ما أجمله الميثاق بخصوص الوضع القانوني للمنظمة ، والتي وافق عليها المؤتمر السابع لوزراء الخارجية المنعقد فى اسطنبول فى مايو ١٩٧٦ .

وقد جرت العادة على اعتبار موافقة مؤتمر وزراء الخارجية على الاتفاقات المعقودة فى نطاق منظمة المؤتمر الإسلامى بديلا عن التوقيع بحيث يكون التصديق هو الخطوة التالية مباشرة ويجب أن تفهم المادة الثانية والثلاثين من اتفاقية الحصانات على هذا النحو فيصير اقتضاؤها أن يعرض الأمين العام الاتفاقية على الدول الأعضاء للانضمام إليها ، هو التصديق عليها حتى لو لم تكن الدولة المعنية قد حضرت الاجتماع الوزارى الذى أقر هـذه الاتفاقيـة ، ولذلك لا تتضمن الاتفـاقية أحكاما خاصـة بالتوقيع ، كما أن المادتين ٣٣ و ٣٤ قد أكدتا معنى الانضمام الذى أشرنا إليه حالا إذ تنص المادة ٣٣ على أن الاتفاقية تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة اعتبارا من تاريخ ايداعها لدى الأمانة العامه وثيقة انضمامها . أى أن سريان الاتفاقية يكون فرديا وليس جماعيا ، ولذلك لا يتطلب النفاذ توفر عدد معين من التصديقات المودعة لدى الأمانة . كذلك تؤكد المادة ٣٤ على أن الانضمام يعنى إتمـام الاجراءات الدسـتورية التى تجعـل الاتفاقيـة جزءا من التشريع الداخلى (١٩) .

أما أثر الاتفاقية بالنسبة للدول التى لم تنضم إليها فمتحقق لا بنص الاتفاقية بصفتها التزاما تعاقديا ، ولكن استنادا إلى المادة السادسة من الميثـاق التى تقرر على وجه الاجمال ما فصـلته تلك الاتفاقية .

وتظل الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الأعضاء طالما استمرت لها صفة العضوية فى المنظمة ، ومعنى هذا أن الالتزام بالاتفاقية يسقط فى

أحوال الانفصال عن المنظمة ويتحقق ذلك فى حالتى الانسحاب والطرد بينما يظل الالتزام بالاتفاقية قائما قانونا فى حالة تعليق العضوية . وتبدو هذه النتيجة غير منطقية إذ أنها تبقى على التزام فى كنف الدولة المعلقة عضويتها ، بينما تحرم هذه الدولة مؤقتا من حقوق العضوية ، فيقع اختلال فى التوازن الواجب بين الالتزامات والحقوق . وغنى عن البيان وتطبيقا لهذا المنطق لا يجوز مطالبة الدولة المعلقة عضويتها بأية التزامات مالية تكون قد نشأت بسبب العضوية وخلال فترة التعليق.

وتجيز الاتفاقية (٣٠) لمنظمة المؤتمر الإسلامى أن تعقد اتفاقات اضافية لتنظيم أحكام هذه الاتفاقية فى الدول الأعضاء .

وتقرر الاتفاقية مبدأ مستقرا فى فقه المنظمات الدولية يجيز للدول الأعضاء أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام على أن تسارع بقدر الامكان بالاتصال بالأمانة العامة للاتفاق على الاجراءات الكفيلة فى هذه الحالة بحماية مصالح المنظمة (٣١) . ويرتبط هذا النص ارتباطا وثيقا بأحكام رفع الحصانة .

والتوازن بين مصالح المنظمة ومصالح الدول الأعضاء ، أمر حرصت عليه الاتفاقية فى أكثر من موضع خاصة عندما أكدت على أساس الحصانة وهو صالح المنظمة وليس المصلحة الشخصية (٣٢) ، كما الزمت المنظمة بالتعاون فى كل وقت مع السلطات المختصة فى الدول الأعضاء بتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة فى الاتفاقية(٣٣).

ونلاحظ أن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما خاصة بتعديلها كما لم تشر إلى علاقتها بالميثاق حتى يمكن الاستناد إلى ذلك فى تطبيق أحكام

التعديل فى الميثاق ، وهذا نقص تجنبته اتفاقات الحصانات فى المنظمات الدولية الأخرى (٢٤) .

وتتكون الاتفاقية من ثمانية فصول وعدد من الأحكام الختامية موزعة كلها على ٣٦ مادة نوجز أهم أحكامها فيما يلى :

(أ) حصانات المنظمة وأموالها :

تتمتع المنظمة وفقا للاتفاقية بأهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها ، والتعاقد والتقاضى مع مراعاة الأحكام الخاصة برفع الحصانة ، كما تتمتع أموالها ومبانيها بالحصـــانة القضائية وكافة اجراءات التفتيش والحجز والاستيلاء والمصـــادرة وغيرها (٢٥) . ولمحفوظاتها ووثائقها حرمة (٢٦) . ويجوز للمنظمة حيازة عملات ورقية وفتح حسابات حسب قوانين الدول الأعضاء ، ونقل العملات وتحويلها فى حدود هذه القوانين وفى حدود ما تبديه الدول ذات الشأن من ملاحظات لا تتعارض مع مصالح المنظمة والدول الأعضاء (٢٧) ، كما تتمتع أموال المنظمـــة وموجوداتها بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية كالبعثات الدبلوماسية (٢٨) وتعامل رسائلها معاملة الأفضل وكذلك اتصالاتها البرقية والتليفونية ، كما يجوز أن تستخدم الرمز وحملة الحقائب المتمتعين بالحصانة فى اتصالاتها ورسائلها (٢٩) .

(ب) ممثلو الدول الأعضاء فى المنظمة :

الممثلون قسمان ، أحدهما دائم والآخر مؤقت . أما الممثلون الدائمون فهم المندوبون الدائمون للدول الأعضاء لدى المنظمة ، وهم عادة رؤساء البعثات الدبلوماسية بحكم وظائفهم لدى السعودية (٣٠) . ويقدم هؤلاء المندوبون أوراق اعتماد للأمين العام ، ويتمتعون وفقا

للاتفاقية بوضع الممثلين الدبلوماسيين (٣١) ، وبذلك لم تضف اتفاقية الحصانات شيئا إلى وضعهم • ويقوم الأمين العام بابلاغ الدول الأعضاء باسماء هؤلاء المندوبين وكذلك الممثلين المؤقتين (٣٢) •

أما الممثلون المؤقتون فى الهيئات والمؤتمرات التى تعقد فى اطار المنظمة فيتمتعون بذات الحصانات والامتيازات تقريبا التى يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية (٣٣) • وحتى بعد زوال صفتهم التمثيلية يظل تمتعهم بالحصانة القضائية عن أعمالهم التمثيلية خلال قيامهم بتمثيل دولهم فى المنظمة (٣٤) • وقررت الاتفاقية واحدا من المبادىء المستقرة وهو عدم شمول الحصانات والامتيازات لممثلى الدول الأعضاء فى مواجهة حكوماتهم إلا إذا وافقت تلك الحكومات على غير ذلك (٣٥) •

(د) موظفو المنظمة :

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عن أعمالهم الرسمية ، واعفاء مستحقاتهم المالية فى المنظمة من الضريبة كما يتمتعون بعدد آخر من الامتيازات والاعفاءات التى لا يشاركهم فيها رعايا دولة المقر ، وأهمها قيود الهجرة والتسهيلات الخاصة بالعودة إلى الوطن فى وقت الازمات والاعفاء من الجمارك خلال سنة من تاريخ تسلمهم للعمل (٣٦) •

وقد فرقت الاتفاقية شأن غيرها من الاتفاقات المماثلة بين طائفتين من الموظفين الذين يتمتعون بأحكامها :

الطائفة الأولى وتعامل معاملة الممثلين الدبلوماسيين ، وتشمل الأمين العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين وأفراد أسرهم (٣٧) •

والطائفة الثانية وتشمل فئـــات موظفى الأمانة الآخرين الذين يحددهم مؤتمر وزراء الخارجية بناءا على ما يرفعه إليهم الأمين العام ، وهؤلاء يتمتعون بمجمل الحصانات والامتيازات السالف الاشارة إليها آنفا والتى فصلتها المادة ١٩ من الاتفاقية .

ولم تترك الاتفاقية لبسا فى تحديد معنى ونطاق عبارة ممثلى الدول الأعضاء حيث قررت شـــمولها لجميع الممثلين ومســـاعديهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم (٣٨) .

وهذه كلها مبادىء مستقرة فى الاتفاقات المناظرة وهى اتفاقيات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والاتفاقات الخاصة بالجامعة العربية ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون . ويلاحظ أنه رغم تماثل وضع المندوبين الدائمين فى المنظمة الإسلامية والمنظمة الافريقية فإن اتفاقية الحصانات الإسلامية قد تناولت تنظيم وضع هؤلاء المندوبين كما رأينا على عكس الاتفاقية المماثلة الافريقية التى أغفلت تنظيم وضعهم .

وهذا لا يؤثر كما ذكرنا من قبل عليهم طالما أنهم بحكم مناصبهم Ex Officio رؤساء البعثات الدبلوماسية لدولهم فى أديس أبابا ، ويتمتعون بأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذلك اتفاقية فيينا الخاصة بوضع ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية العالمية لعام ١٩٧٥ . ومما يذكر أنه رغم التشابه بين وضع مجلس التعاون ومنظمة الوحدة الافريقية من حيث عدم وجود نظام للمندوبين الدائمين فأن اتفاقية المجلس الخاصة بالحصانات قد تناولت وضع المندوبين على غرار ما فعلت الاتفاقية الإسلامية بالضبط والتنظيم حيث أجملت وضعهم بالنص على أن يكون للبعثـــات والوفود الدائمة وأعضـــائها

« لدى المجلس وأجهزته » ذات المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية واعضائها المعتمدين لدى الدول الأعضاء (٣٩) .

وتنطبق اتفاقية الحصانات والامتيازات الخاصة لمنظمة المؤتمر الإسلامى على كافة الأجهزة والمؤسسات والمراكز والهيئات والمنظمات المتفرعة أو المنبثقة من هذه المنظمة (٤٠) ، غير أن ذلك لا يحول دون ابرام أية اتفاقات أخرى تتعلق بالوضع القانونى لأى من تلك الأجهزة والمنظمات فى الدول الأعضـــاء ومع الدول التى تعتبر مقرا لهـــذه المنظمات .

ولم تعقد حتى الآن اتفاقية للمقر بين المنظمة والحكومة السعودية حيث يوجد المقر المؤقت وأن كان البنك الإسلامى للتنمية قد أبرم اتفاقية خاصة بمقره فى جدة مع الحكومة السعودية .

أحكام رفع الحصانة فى الاتفاقية :

تختص الدول الأعضاء برفع الحصانة عن ممثليها سواء المؤقتين أو المندوبين الدائمين ، بل يجب على هذه الدول رفع الحصانة فى جميع الأحوال التى يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم لا يؤثر فى الغرض الذى منحت من أجله(٤١). ومعلوم أنه لا حاجة لدولة الممثل لرفع الحصانة عنه فى مواجهتها لأنه لا يتمتع بها فى مثل هذه الأحوال إلا إذا كان من كبار موظفى المنظمة. أما رفع الحصانة عن موظفى المنظمة ، فقد رخصت الاتفاقية للأمين العام برفع الحصانة بل جعلت من واجبه رفعها عن موظفى المنظمة دون الوظائف الرئيسية ، وذلك فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح

المنظمة . أما الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون فترفع عنهم الحصانة بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية (٤٢) .

وقد جعلت اتفاقية الحصانات الخليجية اختصاص رفع الحصانة عن كافة موظفى الأمانة العامة للأمين العام ، وذلك باستثناء الأمناء المساعدين الذين ترفع عنهم الحصانة بموافقة المجلس الوزارى . أما الأمين العام فترفع عنه الحصانة بموافقة المجلس الأعلى بناء على عرض المجلس الوزارى (٤٣) . وفى المنظمة الافريقية يرفع الأمين العام الادارى الحصانة عن موظفى الأمانة العامة جميعا بما فيهم الأمناء المساعدون ، ويرفع المجلس الوزارى الحصانة عن الأمين العام الادارى (٤٤) .

ولا شك أن دولة المقر يمكنها أن تبعد الأشخاص المتمتعين بالحصانات والذين لا ترفع عنهم الحصانة ، سواء كان هؤلاء الأشخاص من ممثلى الدول الأعضاء ، أو من الموظفين الدوليين الكبار فى المنظمة.

وتعطى الاتفاقية الإسلامية للأمين العام حق التنازل صراحة عن الحصانة القضائية عن أموال المنظمة وموجوداتها أينما كانت ، على ألا يتناول هذا التنازل اجراءات التنفيذ (٤٥) .

تسوية المنازعات حول اتفاقية الحصانات :

نصت الاتفاقية على أن تشكل المنظمة هيئة تختص بفض نوعين من المنازعات : المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التى تكون المنظمة طرفا فيها ، والمنازعات التى يكون أحد موظفى المنظمة المتمتعين بالحصانة طرفا فيها إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة (٤٦) .

ولم توضح الاتفاقية كيفية تشكيل هذه الهيئة وربما تركت ذلك لمؤتمر وزراء الخارجية على غرار ما فعلت اتفاقية مجلس التعاون حيث يختص المجلس الوزارى بتشكيل لجنة تسوية المنازعات التى تقابل تلك الهيئة المشار إليها (٤٧) .

كذلك لم تتضمن الاتفاقية شيئا حول كيفية تسوية المنازعات التى تنشأ حول تفسيرها أو تطبيقها ، بينما فى موقف مماثل أحالت اتفاقية مجلس التعاون هذه المهمة إلى هيئة تسوية المنازعات طبقا لنص المادة العاشرة من النظام الأساسى للمجلس (٤٨) .

ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تختص بهذه المهمة فى نطاق المنظمة الإسلامية محكمة العدل الإسلامية الدولية . وحيث لم يرد نص فى الاتفاقية يكون أساسا لاختصاص المحكمة فى هذا الشأن ، فلا مفر من أن يؤسس هـذا الاختصـاص بموجب مشـارطة تحكيم واحالة Compromis d'arbitsage طبقا لأحكام النظام الأساسى للمحكمة، كما يمكن أن ينشـأ هذا الاختصـاص بأن تورد الدول صراحة فى تصريحها بالقبول الاختيارى للاختصـاص الالزامى للمحكمة فى كل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الحصانات (٤٩) ، أو أية اتفاقات تعقد فى نطاق المنظمة .

هذا ولم تعقد حتى الآن اتفاقيـة لمقر المنظمـة بين الحكومة السعودية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ، ولا توجد سوى اتفاقية مقر واحدة مع البنك الإسلامى للتنمية .

المبحث الرابع

التمويل Financing

تتحمل الدول الأعضاء حصصها فى ميزانية الأمانة العامة وكافة المنظمات والهيئات الإسلامية الأخرى حسب الدخل القومى • وفى مناقشات مشروع الميثاق تردد المؤتمر بين معايير العدالة ، أو نسب مساهماتها فى الأمم المتحدة ، أو النسب التى يوافق عليها المؤتمر (٥٠)• وتدير الأمانة شئونها المالية للأنظمة واللوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية • وقد سار العمل على أن يحدد مؤتمر وزراء الخارجية نسب مساهمات الأعضاء التى تعدلت عدة مرات وفق تغير عدد الأعضاء •

وتشكل اللجنة المالية الدائمة من قبل المؤتمر من المندوبين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين فى دولة المقر ، وبذلك يخرج من عضوية اللجنة الدول الأعضاء التى ليس لها مندوب معتمد فى السعودية • وتجتمع اللجنة سنويا بمقر الأمانة العامة لاعداد واقرار الميزانية ، ومراقبة تنفيذها وذلك بمساعدة الأمين العام (٥١) •

ووفقا للوائح المالية للمنظمة تشكل هيئة الرقابة المالية من ست من الدول الأعضاء بقرار من مؤتمر وزراء الخارجية كل سنتين ، ومهمتها فحص الاداء المالى والمستندى للأمانة العامة والهيئات المرتبطة بها وعرض تقريرها على اللجنة المالية الدائمة التى تعرضه بدورها مع تقريرها على مؤتمر وزراء الخارجية لاقرار الميزانيات التقديرية للعام التالى للأمانة والأجهزة الفرعية والمنظمات الإسلامية الأخرى •

وتشمل ميزانية الأمانة العامة كافة النفقات التى يتطلبها اداء مهامها والقيام بأنشطتها وخدمة المؤتمرات والاجتماعات ، وقد سبق الاشارة إلى أن للمحكمة ميزانيتها المستقلة عن الأمانة العامة •

وتلتزم الدولة العضو بدفع حصتها منذ انضمامها ، فإذا كان الانضمام بعد بدء السنة المالية تلتزم بدفع نصيبها كاملا فى هذه السنة بشرط أن تكون المدة الباقية من السنة المالية لا تقل عن نصف السنة(٥٢) ومن المعتقد أن رفع التعليق أو الغاء الطرد يجعل الدولة العائدة للمنظمة فى حكم الدولة الجديدة من هذه الناحية .

ولا يؤثر الانسحاب على التزام الدولة العضو بدفع حصتها عن السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب (٥٣) .

وتتفاوت نسب الحصص المقررة للدول الأعضاء فى ميزانيات المنظمة الإسلامية فتدفع الدول الأعضاء فى مجلس التعاون ٣٥٪ من الميزانيات الإسلامية الرسمية بينما تدفع ١٣ دولة نصف فى المائة لكل منها فى الميزانيات ، فى حين أعفت المنظمة بعض الدول بسبب ظروفها القاهرة من المساهمة فى الميزانيات ، ولا يؤثر التفاوت فى النسبة فى مبدأ المساواة التامة ، وأن لكل دولة صوت واحد ، عدا البنك الإسلامى الذى يرتبط فيه عدد الأصوات بنسبة المساهمة فى رأس المال .

ومن المفيد أن نقارن وضع المنظمة الإسلامية بأوضاع المنظمات الدولية الأخرى . ففى الأمم المتحدة تتفاوت أنصبة الدول حسب معايير اقتصادية عديدة تتقرر على أساسها هذه الانصبة بمعرفة الجمعية العامة . وهى تتحصل أساسا فى مراعاة القدرة على الدفع (٥٤) .

ولذلك تدفع الولايات المتحدة ٢٥٪ من كافة الميزانيات ، بينما يدفع الاتحاد السوفيتى ١٠٪ وتدفع معظم دول العالم الثالث أجزاء من واحد بالمائة من الميزانية .

وفى **الجامعة العربية** يحدد مجلس الجامعة نصيب كل دولة من الدول الأعضاء ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء (٥٥) ، ولم يشر الميثاق إلى أثر الانسحاب على حصة الدولة المنسحبة ، كما لم يوضح الاعتبارات التى تتحدد على أساسها هذه الحصص .

وتدفع الدول الأعضاء فى **منظمة الوحدة الافريقية** أنصبتها فيها طبقا لجدول الأنصبة المعمول به فى الأمم المتحدة ، بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عشرين فى المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة (٥٦) . ولم يتضمن الميثاق الافريقى إشارة لأثر الانسحاب على حصة الدولة المنسحبة ، ولا تاريخ الالتزام بالحصة عند الانضمام .

وتجدر الاشارة إلى أن مجلس التعاون هو المنظمة الاقليمية الوحيدة بين المنظمات الأربع موضع المقارنة والدراسة الذى تتساوى فيه أنصبة الدول الأعضاء (٥٧) .

والملاحظ أن المنظمات التى تتساوى فيها الأنصبة فى الميزانية قليلة لا تتجاوز ١٠٪ من جملة المنظمات الدولية . ومن أمثلة هذا العدد القليل منظمة الأوبك (٥٨) ، ومن أسباب تمسك هذه المنظمات بمبدأ المساواة فى الحصص هو شعورها بالاستفادة المتساوية ، والمساواة التامة فى حقوق العضوية ، أو تماثل قدراتها المالية أو حساسية علاقتها السياسية أو ضآلة مبالغ الميزانية .

وفى بعض المنظمات يعمل بمبدأ الاسهام حسب مستوى العضوية الذى يختاره العضو كما فى الاتحاد البريدى الدولى واتحاد المواصلات اللاسلكية . وهو ما يطلق عليه بطوائف المساهمة الاختيارية (٥٩) ، حيث تتعدد طوائف العضوية وتترك الحرية للدول لاختيار ما تشاء منها .

وتأخذ ميزانيات بعض المنظمات بنظام الوحدات بدلا من النسب، كما يفضل بعضها تخصيص حصة إجمالية لمجموعات من الأعضاء توزع بينها مثال ذلك أنه يتعين على الدول النامية أن تدفع ١٠٪ للصندوق المشترك للاونكتاد ، بينما تدفع الدول الصناعية ٦٨٪ ودول أوروبا الشرقية ١٧٪ وتدفع الصين ٣٪ من ميزانية ذلك الصندوق (٦٠) .

وتربط المجالس السلعية Commodity Councils تقديرات الميزانية بعدد الأصوات المقررة لكل عضو (٦١) .

وهناك منظمات أصغر مثل المنظمة الدولية للمقاييسات الدولية Legal Metrology التى تتخذ أساس عدد سكان الدول الأعضاء فى تحديد أنصبتها (٦٢) ، كما درج مجلس أوروبا على ذلك أيضا ، ولكنه بدأ يتجه نحو الأخذ بمبدأ القدرة على الدفع رغم استمرار أخذه بمعيار عدد السكان (٦٣) .

أما السوق الأوروبية المشتركة فتأخذ بالقاعدة المطبقة فى منظمة المؤتمر الإسلامى وهى تحديد نسب محددة لكل دولة فى الميزانية يراعى فيها إلى حد كبير اعتبار القدرة على الدفع (٦٤) .

وقد سجلت دساتير بعض المنظمات الدولية نسب الحصص مما جعلها جامدة مثل عهد عصبة الأمم (٦٥) ، بينما تحدد بعض المنظمات حدا أدنى وحدا أقصى للمساهمات فى الميزانية ، مثال ذلك لا يقل الحد الأدنى لحصة أى عضو فى ميزانية الأمم المتحدة عن واحد بالمائة فى المائة (٠٫٠١ ٪) ومثالها أيضا منظمات الغذاء والزراعة والصحة والطاقة الذرية والانكتاد ومثالها فى النطاق الاقليمى مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية (٦٦) .

وقد تقرر أن يكون الحد الأقصى للمساهمة فى ميزانية الأمم المتحدة ابتداء من عام ١٩٧٢ ٢٥٪ فقط وكذلك وكالاتها المتخصصة (٦٧) • وقد رأينا أن منظمة الوحدة الافريقية تطبق نفس القاعدة (٢٠٪ كحد أقصى) ، كما تطبقه منظمة الإفتا EFTA (٣٠٪) ومنظمة الدول الأمريكية (٦٦٪) وتدفعها الولايات المتحدة (٦٨) •

ويدفع أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى حصصهم فى الميزانية بالدولار الامريكى وتختلف المنظمات الدولية فى نوع العملة التى تدفع بها الحصص ، إذ تدفع الحصص فى بعض المنظمات بعملة دولة المقر أو بعملات قابلة للتحويل أو يدفع كل عضو بعملته هو كما هو الحال فى السوق المشتركة مقومة على أساس قيمة ثابتة أو وحدة حسابية محددة•

ومما يذكر أن ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٧٢ بلغت ثلثى مليون دولار ، لكنها بلغت أكثر من عشرة ملايين دولار خلال عشر سنوات • وتبلغ ميزانية ٨٧/٨٨ أكثر قليلا من ٨ مليون دولار •

جزاءات التخلف عن دفع الحصص :

تتعاظم مشكلة تخلف بعض الدول الأعضاء عن دفع حصصها فى المنظمة لعدة أعوام مما يخلق مشاكل فى تسيير أعمال الأمانة العامة • وهذه ظاهرة مألوفة فى كثير من المنظمات الدولية ولكنها تختلف حدة من منظمة لأخرى وإن كانت بعض المنظمات كالمنظمات الأوروبية تدفع الحصص فيها آليا عند تاريخ استحقاقها •

ويخلو الميثاق الإسلامى من النص على أى جزاءات ضد العضو الذى يعجز عن الدفع أو يرفض الدفع شأنه شأن الميثاق الافريقى ونظام مجلس التعاون ومنظمة الدول الأمريكية • ويمكن أن نضيف إلى ذلك ميثاق الجامعة العربية إلا إذا فسرنا الالتزام بالدفع على أنه من واجبات الميثاق وأن عدم القيام بهذا الواجب يجعل العضو مستهدفا

لجزاء الطرد بموجب المادة ١٨/٢ ، وهو تفسير ليس واردا على أية حال فى الجامعة ، وإن كان الحرمان من عضوية بعض الأجهزة يعني الاستبعاد وهو غير الطرد . وهناك منظمات كثيرة تتخذ موقفا صارما إزاء العضو الذى يتخلف عن الدفع أو يرفض الدفع عامدا ، فيحرم عضو الأمم المتحدة من حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها ، ومع ذلك يمكن للجمعية العامة أن تسمح له بالتصويت إذا اقتنعت بأن تخلفه عن الدفع راجع إلى أسباب لا قبل له بها (٧٠) ، وتأخذ بذلك أيضا الكثير من المنظمات مثل صندوق النقد الدولى ومنظمة الافتا (٧١) والمجالس السلعية . كما تأخذ الكثير من المنظمات بجزاء وقف حق التصويت(٧٢).

وتقرر كثير من دساتير المنظمات الدولية جزاءات فى حالة التخلف عن الدفع تصل فى بعض الأحيان إلى الحرمان من عضوية بعض الأجهزة المحدودة مثما هو مطبق فى الفاو ، أو الحرمان من العضوية كما هو الحال فى منظمة المقاييس القانونية والمكتب الدولى للموازين والمكاييل(٧٣) كما قد يكون الجزاء هو استصدار حكم قضائى إذا لم يكن فى وسع المنظمة أن توصى أعضاءها باجراء معين قبل العضو الممتنع عن الدفع ومثال ذلك ما تطبقه منظمات السوق الأوروبية المشتركة (٧٤) .

ولا تدفع الدول عادة فائدة على متأخراتها وإن كان الأعضاء المتأخرون عن الدفع يجب أن يدفعوا فائدة قدرها ٥٪ فى السنة فى اتحاد البريد العالمى للحكومة السويسرية التى تقوم بدفع ميزانية الاتحاد بالكامل مقدما (٧٥) .

ويتقاضى الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية فائدة قدرها ٣٪ سنويا خلال الستة أشهر الأولى من التأخير ترتفع إلى ٦٪ منذ الشهر السابع (٧٦) .

المبحث الخامس

تدرج الالتزامات القانونية فى المنظمة وغيرها

من المعلوم أن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى أعضاء فى الأمم المتحدة ، كما يتوزع معظمهم بين منظمات اقليمية أخرى وهى الجامعة العربيـــة ومنظمة الوحـــدة الافريقية ومنظمة جنوب شرقى آســـيا « الاسيان » ومجلس التعاون لدول الخليج العربية •

ومن المعلوم أيضا أن المنظمات الاقليمية المشار اليها قد نشأت فى نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لشروط الفصل الثامن منه ، وبذلك ترتب التزام هذه الدول ومنظماتها الاقليمية بالمادة ١٠٣ من الميثاق والتى تنص على أنه « إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقـــا لأحكام هذا الميثـــاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق » •

وقد أكد مشروع الميثاق الإسلامى (م ١٢/١) على أنه ليس فيه ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو يخل بحقوق الدول الأعضـــاء والتزاماتها إزاءه ، غير أنه رؤى حذف هذه الفقرة من المادة (١٢) عند مناقشتها فى المؤتمر الوزارى الثالث (١٩٧٢) رغم تمسك البعض بها « مصر وإيران » مما أدى إلى تحفظ إيران على الصيغة النهائية •

ولم تتضمن مواثيق المنظمات الاقليمية شيئا يفيد بسمو التزاماتها الاقليمية على التزاماتها بموجب الميثاق •

ومن المتصور أن تتعارض قرارات هذه المنظمات الدولية جميعا بشأن قضية معينة ويكون للدولة المعنية أن تقرر لنفسها الموقف الذى

يتناسب مع ظروفها ، وهذا الموقف قد ينسجم مع قرار منظمة معينة ولكنه يعد انتهاكا لقرار منظمة أخرى هى عضو فيها وتهتم بذات الموضوع الذى صدرت بشأنه قرارات هذه المنظمات . فما هو التكييف القانونى لهذه الحالة ؟

إذا افترضنا أن إحدى القضايا الخلافية فى الاطار العربى « جامعة الدول العربية » والاسيوى « منظمة الاسيان » والخليجى « مجلس التعاون » والافريقى « منظمة الوحدة الافريقية » والأوروبى « أجهزة حلف الناتو حيث تشترك فيها تركيا » ، هذه القضية قد اتخذ بشأنها قرارات متناقضة فى هذه الاطارات ، والأعضاء فيها ملزمون وفق مواثيقها باحترام وتنفيذ ما يصدر عنها من قرارات ، هذا فضلا عن القرارات التى يمكن أن تصدر عن ذات الموضوع فى الأمم المتحدة ، فان الموقف يحتاج إلى إيضاح وتمحيص .

فى هذه الحالة يجب أن نميز بين مصادر الالتزام بالموقف الذى يمليه القرار . فمن الثابت أن مواثيق هذه المنظمات جميعا لا تتناقض فى مبادئها وأهدافها العامة « إذا استبعدنا بالطبع الناتو وهو حلف عسكرى له اعتباراته الخاصة » وهى فى ذات الوقت معاهدات واجبة الاحترام من قبل الدول الأطراف فيها ، وتسمى الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدات التزامات أساسية obligations de base وهى ذات طابع قانونى بحت .

أما الالتزامات المترتبة على القرارات فهى التزامات سياسية توافقية Consensuel obligations de Charactér palitique أقل الزاما

خاصة إذا كانت مصالح العضو العليا هى محك الاختبار وموضـــوع التنفيذ ، وهذه محاولة لتكييف مثل هذا الموقف المعقد ولذلك لا نعتقد بصحة ما ذهبت إليه دراسة حديثة (٧٧) ، من أن نظام مجلس التعاون يعتبر معاهدة دولية جماعية شارعة وأن أحكامه تســـمو على أحكام المعاهدات التى تكون الدولة طرفا فيها ويكون للنظام أولوية التطبيق عند تعارضه مع هذه المعاهدات • ولا يصح ذلك بشكل مطلق ، وإنما قد يجوز ذلك فى إطار علاقات دول المجلس ، مع مراعاة التحفظ الذى أبديناه حول أولوية ميثاق الأمم المتحدة ، وحيث يصبح النص على خلاف ذلك فى أى وثيقة قانونية باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لأحكام الميثاق التى أصبحت فى نظر جمهور الفقهاء تشـــكل القواعد الآمرة للقانون الدولى المعاصر •

المبحث السادس

نظام التسوية السلمية للمنازعات فى المنظمة

المطلب الأول

دور المنظمات الدولية فى التسوية السلمية للمنازعات

من أهداف التنظيم الدولى إشاعة السلام والاستقرار فى العلاقات الدولية ، وتحقيق أعلى درجة من التفاعل بين القانون الدولى والعلاقات الدولية ، والتلاحم بين الضوابط القانونيـــة والمؤثرات السياسية فى نطاق المنظمات الدولية .

وقد لعبت المنظمات الدولية بالفعل دورا فى صيانة السلم عن طريق تركيزها على مبادىء نبذ استخدام القوة ، والحث على اللجوء للوسائل السلمية لتسوية المنازعات . وهكذا كان منهج عهد العصبة فى تخفيف العوامل والخطوات المؤدية للحرب دون حظرها ، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة فأغفل الحرب ، وعالج ظاهرة القوة علاجا شاملا انعكس فى معظم أحكامه (٧٨) .

على أن دور المنظمات الدوليـــة فى القيـــام بالتسوية السلمية للمنازعات والذى ازدهر فى البداية على حساب وسائل التسوية السلمية خارج هذا الاطار ، وبدأ يخبو مع ارتفاع حدة الصراع الدولى وغلبة التيارات السياسية على الاعتبارات القانونية ، فبدأت وسائل التسوية السلمية فى إطار العلاقات الدولية ، وليس فى إطار المنظمات الدولية ، تأخذ طريقها إلى الظهور خاصة فى مواقف بالغة الحرج ، وصار دور المنظمات الدولية فى هذا الشأن إلى التراجع مع انحسار وضعف هذه المنظمات كإطار للعلاقات الدولية بشكل عام (٧٩) .

ولما كانت المنظمات الدولية الاقليمية قد وجدت أساس شرعيتها فى نظام ميثاق الأمم المتحدة فيما يمكن أن تسهم به فى منطقتها من إقرار السلم وتسوية المنازعات بين الأعضاء ، ومساندة دور مجلس الأمن فى ذلك ، بل ومساندته فى أعمال القمع أو القيام بذلك بترخيص منه (٨٠)، فقد حفلت مواثيق هذه المنظمات بأحكام خاصة بالطرق السلمية الواجب الاستعانة بها والتماسها لفض المنازعات بين أعضائها لأن تحقيق أهداف هذه المنظمات فى دعم التعاون والتنسيق بين الأعضاء لا يتيسر إلا فى مناخ يشيع فيه السلم والانسجام ويزول فيه التوتر والصدام والصراع. ولذلك احتل نظام تسوية المنازعات فى مواثيق المنظمات الاقليمية وفى سلوكها مكانا مرموقا يشى بأولويته على سائر الأهداف تطبيقا لقاعدة أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة ، حتى صارت تسوية المنازعات هدفا ووسيلة فى وقت واحد . والواقع أن احترام الدول لمبادىء المنظمات الدولية الأعضاء فيها ، يمكن أن يهيء مناخا صحيا لا تحتاج فيه إلى عناء البحث عن الوسائل السلمية لمنازعاتها ، ولذلك يتحصن نظام التسوية السلمية بالكثير من الأحكام الوقائية التى تقلل من فرص نشوب المنازعات ، كما انه يعمل على تشجيع الدول المتنازعة على اللجوء إلى هذا النظام والاقرار بجدواه ، وحيث يوجد التزام فى القانون الدولى باللجوء إلى تسوية المنازعات سلميا ، لا توجد قاعدة تدعم القول بحتمية اللجوء إلى القضاء والتحكيم (٨١) ويؤدى العزوف عن التسوية إلى تفاقم المنازعات وتوسيع الهوة بين الواقع والقانون .

فإن شئنا استعراض ملامح نظم التسوية السلمية للمنازعات فى المنظمات الاقليمية لالقاء مزيد من الأضواء على نظام المنظمة الإسلامية لوجدنا تفاوتا فى عدد من جوانب هذا الموضوع .

نظم التسوية السلمية فى المنظمات الاقليمية :

ينص ميثاق الجامعة على عدم جواز اللجوء للقوة لفض المنازعات بين عضوين أو أكثر من أعضائها (٨٣) ، بل يسعى مجلس الجامعة للوساطة فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولتين من دول الجامعة أو بين أحدها ودولة غير عضو ، وذلك للتوفيق بينهما (٨٤) وحاولت دول الجامعة إنشاء محكمة عدل عربية ، ولكن المشروع لم يقدر له أن يرى النور (٨٤) .

أما الميثاق الافريقى : فقد تضمن النص على التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة والتوفيق والتحكيم (٨٥) ، أى أنه ركز على الوسائل السياسية بشكل عام .

وأكد الميثاق الافريقى مرة أخرى على تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع منازعاتها بالوسائل السلمية ، وتحقيقا لهذه الغاية تقرر إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم ، فيكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر القمة ، ويعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من الميثاق (٨٦) .

وقد أقر مؤتمر القمة الافريقى فى القاهرة ١٩٦٤ بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم ، وهى تضم ٢١ عضوا تنتخبهم القمة من الشخصيات ذات الكفاية ، لمدة خمس سنوات ، ومقرها أديس أبابا(٨٧). وتختص اللجنة بالمنازعات التى تنشأ بين الأعضاء فقط ، ويتعهد أطراف النزاع مسبقا بقبول الوساطة واختصاص اللجنة التى يمكن أن تحال إليها المنازعات عن طريق المجلس الوزارى أو القمة (٨٨) ويتحدد منذ البداية مهمة اللجنة فى كل نزاع ، فيكون وساطة (٨٩) أو توفيقا (٩٠) ،

أو يتفق الأطراف على أن يكون دور اللجنة هو التحكيم (٩١) ، بحيث يعد التحكيم موافقة من الأطراف مسبقة على قرار التحكيم (٩٢) • وقد ضمت اللجنة ٢١ عضوا عينوا عام ١٩٦٥ ، وعقدت أول اجتماعاتها عام ١٩٦٧ ، ولكن لم يحل أى نزاع عليها وإنما تولت النزاعات جمعية الرؤساء التى اختلف الرأى حول مدى الزام قراراتها ، ولكن دورها من خلال أحد الرؤساء ظل حتى الآن ابرز ملامح التسوية فى المنظمة (٩٣) •

ويخلو نظام مجلس التعاون من أحكام خاصة بتسوية المنازعات سلميا ، ولكن النظام عهد بذلك إلى هيئة تسوية المنازعات التى تتبع المجلس الأعلى وتختص بالنظر فيما يحيله إليها المجلس الأعلى من منازعات بين الأعضاء أو خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسى لمجلس التعاون (٩٤) • وتصدر الهيئة توصيات وفتاوى وفقا لما يلى :

ـ أحكام النظام الأساسى لمجلس التعاون •

ـ القانون والعرف الدوليين •

ـ مبادىء الشريعة الإسلامية •

وترفع هذه التوصيات والفتاوى إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسبا (٩٥) ووظيفة الهيئة تتشابه من الناحية الفنية مع محكمة التحكيم إلى حد كبير ، لكنها محكمة استشارية لمساعدة المجلس الأعلى على القيام بمهمة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فالهيئة جهة قضائية ذات اختصاص استشارى ، وهى بحكم تشكيلها تعد محكمة تحكيم ، لكن طابعها التحكيمى لا ينسجم مع طابع عملها الاستشارى غير الملزم (٩٦) •

المطلب الثانى

نظام التسوية السلمية فى المؤتمر الإسلامى

أشرنا فيما سبق إلى أن الميثاق الإسلامى قد تضمن — ضمن مبادئه — « حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء بحلول سلمية كالمفاوضة ، أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم (٩٧) » • ثم أقر الميثاق هذا المبدأ الذى استقر فى العلاقات الدولية منذ اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧ (المادة الثانية) ، والاعلان العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٢٨ بمبدأ آخر أتى به ميثاق الأمم المتحدة مرورا بميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨ ، وهو حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها فى علاقاتها ضد وحدة وسلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة عضو • وقد لاحظنا أن ميثاق الجامعة العربية دمج فى مادته الخامسة المبدأين معا • ولم يرد المبدأ الثانى « حظر استخدام القوة » ضمن مبادىء الميثاق الافريقى • وربما ترك ذلك عمدا حتى يمكن للشعوب الافريقية فى مرحلة تصفية الاستعمار وكذلك للدول الافريقية المستقلة أن تستخدم القوة للتحرير الذى جعله الميثاق قضية يتفانى الأعضاء فى سبيلها (٩٨) • أما احترام الحظر فى علاقات الدول الأعضاء ، فهو مستفاد مما قرره الميثاق من احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت فى كيانها المستقل (٩٩) •

ويقع الالتزام بمبدأ تسوية المنازعات سلميا على الدول الأعضاء كما يقع على المنظمة ذاتها ، ولكن الميثاق لم يتضمن أى تفصيل حول الأجهزة المكلفة بتطبيق هذا المبدأ ، واجراءات تطبيقه • ويتجاوز

التزام التسوية السلمية للمنازعات نطاق العلاقات بين الدول الإسلامية إلى كافة علاقات الأعضاء مع غيرهم .

وقد نبهت الحرب العراقية الايرانية إلى أهمية استحداث أجهزة التسوية السلمية للمنازعات داخل منظمة المؤتمر الإسلامى . ولذلك تقرر إنشاء جهازين أحدهما سياسى والآخر قضائى . أما الجهاز القضائى فهو محكمة العدل الإسلامية الدولية التى عالجتها هذه الدراسة فى الفصل الخامس . والجهاز السياسى هو لجنة السلام الإسلامية .

أجهزة التسوية السياسية للمنازعات :

بدأ البحث فى إنشاء أجهزة لتسوية الخلافات بين الدول الإسلامية بالطرق السياسية خلال الدورة الثامنة « ليبيا — مايو ١٩٧٧ » حيث اتخذ المؤتمر قرارا (١٠٠) بشأن التضامن الإسلامى يدعو الدول الأعضاء إلى بذل الجهود لصون العلاقات الأخوية وأن تسمو فوق خلافاتها الثنائية . كما تقرر إنشاء جهاز متخصص دائم لمعالجة الخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية .

وطلب من الأمين العام إعداد دراسة قانونية حول إقامة هذا الجهاز مستأنسا فى ذلك بالأجهزة المماثلة فى المنظمات الدولية مثل بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم فى منظمة الوحدة الافريقية .

كذلك أتخذ المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية « فاس — مايو ١٩٧٩ » قرارا (١٠١) لوحظ فيه أنه رغم تزايد نشاط المنظمة فى مختلف المجالات لا يوجد جهاز سياسى فيما بين الدورات الوزارية السنوية لبحث ما يطرأ من أوضاع عاجلة فى العالم الإسلامى أو فى علاقات الدول الأعضاء .

ولذلك كلف الأمين العام بانشاء لجنـــة من الخبراء مهمتها بحث كافة الجوانب المتعلقة بشروط إنشاء واختصاصات لجنة إسلامية للتوفيق ، تتولى تسوية الخلافات والمنازعات سلميا بين الدول الأعضاء ، كما كلفه ببحث جدوى تشكيل لجنة وزارية دائمة ودراسة وظائفها والمسائل المتعلقة بتشكيلها وعملها .

وقد عاود مؤتمر وزراء الخارجية السادس عشر المنعقد فى فاس « يناير ١٩٨٦ » بحث إنشاء لجان «جهوية» للتوفيق بين الدول الأعضاء المتنازعة ، كما حث على بذل الجهود لوضع الدراسات اللازمة لانشاء هذه اللجان . كذلك أقترحت مصر خلال القمة الإسلامية الخامسة (الكويت — يناير ١٩٨٧) العمل على إنشاء نظام للتسوية السلمية للمنازعات فى نطاق نظام شامل للضمان الجماعى الإسلامى .

وهكذا نرى أن جهود المنظمة لم توفق حتى الآن فى تهيئة الأجهزة اللازمة لتحقيق التسوية السياسية للمنازعات بين الدول الأعضاء .

لجنة السلام الإسلامية :

بعد أقل من اسبوع على اندلاع الحرب العراقية الايرانية تدارس وزراء خارجية الدول الإسلامية الموقف فى اجتماعهم الاستثنائى فى نيويورك فى ٢٦ سبتمبر ١٩٨٠ ، وقرروا تشكيل بعثة المساعى الحميدة التى توجهت إلى كل من طهران وبغداد فى ذلك اليوم للبحث عن تسوية لهذه الحرب ، وضمت البعثة كلا من الرئيس الباكستانى والأمين العام . وقدمت البعثة تقريرها إلى اجتماع وزارى خاص فى نيويورك فى أول أكتوبر ١٩٨٠ ، ضم وزراء خارجية الدول الإسلامية وأوصى المؤتمر بأن

تواصل البعثة جهودها مع بقاء الدورة مفتوحة لحين التوصل إلى نتيجة تحفظ التضامن الإسلامى وتحقن دماء الأشقاء •

كذلك تم بحث الموضوع فى القمة الإسلامية الثالثة التى أصدرت قرارها رقم ٣/٦ متضمنا نداء إلى الدولتين المتحاربتين لقبول الوساطة الإسلامية وتيسير مهمة لجنة المساعى الحميدة ، كما تقرر توسيع اللجنة لتشمل كلا من الأمين العام — السنغال — جامبيا — باكستان — بنجلاديش — تركيا — غينيا — منظمة التحرير الفلسطينية•

وقد تولى رئاسة اللجنة عقب القمة الثالثة الرئيس الغينى أحمد سيكوتورى ثم تولى الرئاسة بعد وفاته ، ومنذ يوليو ١٩٨٤ رئيس جامبيا السيد داوودا جاوارا •

وعقدت اللجنة منذ إنشائها فى شكلها الجديد فى يناير ١٩٨١ حتى نوفمبر ١٩٨٦ تسعة دورات فى جدة وبذلت جهودا كبيرة لوقف الحرب وقدمت الكثير من المقترحات لطرفى الحرب تتناول كافة جوانب الصراع بينهما من النواحى القانونية والانسانية والسياسية •

ومما يذكر أن اللجنة قد حددت صلاحيتها لتشمل اجراء الاتصالات مع سلطات البلدين المتحاربتين وتقييم مواقف كل منهما وإيجاد الطرق والأساليب التى يمكن بها تطبيق القرارات المتصلة بالصراع والصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامى وذلك من أجل الوصول إلى تسوية عادلة لهذا الصراع •

المبحث السابع

منظمة المؤتمر الإسلامى والمنظمات الدولية الأخرى

قبل أن نتناول العلاقات بين منظمة المؤتمر الإسلامى والمنظمات الدولية الأخرى ، يتعين أن نقدم فى إيجاز عملية التمثيل Representation بين المنظمة والدول الأعضاء ، ويطلق الفقه على مجمل العلاقات بين المنظمة الدولية والمنظمات الأخرى والدول الأعضاء اصطلاح «العلاقات الدبلوماسية» ، وإن كان مضمون المصطلح فى حالة المنظمات الدولية يختلف بطبيعة الحال عن استخدامه فى العلاقات بين الدول ، فهو مصطلح مقارن وليس مماثل لتلك العلاقات . ولذلك سيتناول بحثنا فى هذا المقام نقطتين ، الأولى هى التمثيل السلبى والأخرى هى التمثيل الايجابى ، وذلك حتى يمكننا معالجة علاقات المنظمة مع الأعضاء والمنظمات الأخرى فى هذا السياق .

المطلب الأول

التمثيل السلبى Passive Legation

يطلق التمثيل السلبى على تمثيل الدول الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات لدى المنظمات الأخرى . وقد اعترفت اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول فى علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمى لعام ١٩٧٥ م ، بأن للدول الأعضاء أن ترسل بعثات دائمة إلى المنظمات الدولية إذا كانت قواعد هذه المنظمات تسمح بذلك (١٣٢) ، وهذا حق تمارسه الدول الأعضاء من طرف واحد Unilateraly وإذا لم يوجد نص مخالف فإنه لا يتعين على الدولة المضو وهى ترسل بعثتها الدائمة إلى المنظمة أن تحصل على موافقة المنظمة أو موافقة دولة المقر (١٣٣) .

وقد عرفت عصبة الأمم نظام البعثات الدائمة للدول الأعضاء سواء المقيمة أو غير المقيمة « فكانت تقوم بهذه المهمة بعثات بعض الأعضاء فى بون أو باريس أو قناصلها فى جنيف » علما بأن أمين عام العصبة كان قد اعترض على إنشاء البعثات الدائمة (١٠٤) ، خوفا من أن تصبح حاجزا بين العصبة وأعضائها ، أو أن تمارس ضغوطا على أمانة العصبة .

وفى الأمم المتحدة لم ينص الميثاق على البعثات الدائمة ، ولكن النظام قد استقر ونظم بموجب قرارات الجمعية العامة (١٠٥) . وقد أوصت الجمعية العامة فى الدورة الثالثة بأن تصدر أوراق اعتماد الممثلين الدائمين من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية وأن تسلم إلى الأمين العام للأمم المتحدة (١٠٦) .

ثم جاءت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ لتضع قواعد لنشأة هذه البعثات الدائمة وعملها .

ويجوز للدول غير الأعضاء ولحركات التحرر وأشباه الأعضاء Partial Members أن يكون لها بعثات دائمة . فقد أباحت المادتان ٥ و ٧ من اتفاقية ١٩٧٥ لغير الأعضاء ، إنشاء هذه البعثات .

ومثال البعثة الدائمة لدولة شبه عضو ، هو بعثة يوغسلافيا الدائمة لدى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية . ومن أمثلة حركات التحرير البعثة المراقبة منظمة التحرير الفلسطينية فى نيويورك (١٠٧) .

ويجوز للدولة أن ترسل بعثة دائمة واحدة معتمدة لدى عدد من المنظمات الدولية أو لواحدة أو أكثر من الدول والمنظمات الدولية فى ذات الوقت وهو أمر اباحته اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ « حول مبدأ التمثيل المتعدد (١٠٨) إذ يجوز أيضا لدولتين أو أكثر أن تعتمدا شخصا

واحدا كرئيس لبعثتهما الدائمة لدى نفس المنظمة الدولية (١٠٩) وتوجد لدى أمانة السوق الأوروبية المشتركة فى بروكسل بعثات دائمة لحوالى ١١٤ دولة غير عضو فى هذه السوق (١١٠) .

ولا يوجد فى منظمة المؤتمر الإسلامى نظام البعثات الدائمة للدول الأعضاء وإنما يعتبر رؤساء البعثات الإسلامية فى المملكة العربية السعودية مندوبين دائمين لدولهم لدى المنظمة ، وهذا النظام مطبق أيضا فى منظمة الوحدة الافريقية كما يطبق بشكل اختيارى فى الجامعة العربية . ويقدم المندوب الدائم للأمين العام أوراق اعتماد موقعة من وزير الخارجية وبطبيعة الحال لا يوجد تماثل كامل بين اعتماد المندوبين الدائمين فى المنظمات الدولية واعتمادهم فى البعثات الدبلوماسية العادية .

أما فيما يتعلق ببعثات المنظمات الدولية لدى المؤتمر الإسلامى فلا توجد بعثات دائمة وإنما تقوم العلاقة بينهما على تبادل حق حضور الاجتماعات بصفة مراقب مؤقت أو ضيف . وسنشير فيما بعد إلى العلاقة بين المؤتمر الإسلامى والمنظمات الأخرى خلال استكمال الجانب الآخر من التمثيل .

المطلب الثانى

التمثيل الايجابى Active Legation

ويعنى إرسال المنظمة الدولية بعثات دائمة أو مؤقتة أو مراقبة لدى الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى . وكان البرلمان الأوروبى قد أصدر قرارا فى نوفمبر ١٩٦٠ أكد فيه حق

المنظمات الأوروبية فى التمتع بحق الابتعاث السلبى والايجابى فى ضوء الشخصية القانونية الدولية التى تتمتع بها هذه المنظمات .

ولكى ترسل المنظمة الدولية بعثة لدى الغير يتعين أن تحصل على موافقة هذا الغير سواء كان دولة أو منظمة دولية أخرى ، كما يتعين أن تصدر هذه الموافقة بقرار من الجهاز المختص فى المنظمة المستقبلة ، وأن يسبق ذلك من باب أولى أن تكون المنظمة المرسلة قد اصدرت عن طريق جهازها المختص قرارا بارسال البعثة ويكون ممثلو المنظمات الدولية فى العادة خارج الهيئة الدبلوماسية فى الدولة المستقبلة Corps Diplomatiques وفى وضع أقل من أعضاء تلك الهيئة عدا حالات نادرة (١١١) .

والواقع أن العلاقات الدبلوماسية من هذا القبيل بين الدول والمنظمات الدولية نادرة . ومن الأمثلة القليلة أن المنظمات الأوروبية أرسلت دبلوماسيين لدى دول غير أعضاء كما أنشأت بعض المنظمات الدولية بعثات دبلوماسية فى الدول الأعضاء أو لدى مجموعات منها .

ولا يوجد فى منظمة المؤتمر الإسلامى نظام إنشاء بعثات تمثلها لدى الدول الأعضاء أو الغير سوى أن مكتبها الدائم فى نيويورك يقوم بمهام بعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة .

ولا يمكن اعتبار المراكز التابعة للأمانة العامة خارج دولة المقر بمثابة بعثات للمنظمة ، وإنما هى فروع لأحدى أجهزة المنظمة وهى الأمانة العامة ، وهى فى ذلك تختلف بعض الشىء عن اللجان الدائمة التى يرأسها رؤساء الدول خاصة وأن هذه اللجان لها أمانة دائمة فى الدول المعنية . كذلك تختلف هذه المراكز والفروع عن مكاتب وبعثات

الأمم المتحدة فى الدول التى تفتح عادة لأغراض إعلاميـة وأخرى متعلقة بالتعاون الاقتصادى والتنمية فى الدول الأعضاء . ويضـاف إلى ذلك أن اللجان الدائمة أنشئت تطبيقا لحق القمة الإسلامية كأعلى جهاز فى المنظمة فى إنشاء ما يلزم من الأجهزة الفرعية ، وهو حق مستقر فى النظرية العامة وإن سكت الميثاق عن تنظيمه .

العلاقة بين أسرة المنظمات الإسلامية : Islamic Organisation Family

تقوم العلاقة بين المنظمات الإسلامية الدولية على أساس أنها جميعا تنتمى إلى منظمة المؤتمر الإسلامى وتعمل جميعا من أجـل مصلحة الأمة الإسلامية ، الأمر الذى تعكسه أهدافها التى تنص عليها دساتيرها . وقد كلفت الأمانة العامة للمنظمة بكفالة التنسيق والتعاون بين أسرة المنظمات الإسلامية . أما صور التعاون فتشمل الحضـور المتبادل لاجتماعات المنظمات للاحاطة بأعمالها وعقد اجتماعات للتنسيق منعا للتكرار وضمانا للتعاون وصونا للموارد الماليـة لها . وتحقيقا للغايات المتوخاة من التعاون بين المنظمة السياسية والمنظمات العاملة فى قطاع الوظيفية الإسلامية Islamic Functionalism **وقد درج** الفقه على الحديث — على غرار أسرة الأمم المتحدة عن أسرة المنظمات الشيوعية أى مجلس الكوميكون C A E A والمنظمـات المتخصصـة الشيوعية ، وأسرة المنظمات الأوروبية ، وأسرة المنظمات الأمريكية(١١٢) فضلا عن أن المنظمات الاقتصادية الأمريكية تشكل هى نفسها أسرة أخـرى متكاملـة Latin American (SELA) Economic System ونفس الشىء يقال عن أسرة المنظمات العربية ذات العلاقة بالجامعة العربية (١١٣) .

وقد جرى العمل على أن تكون المنظمة السياسية هى مركز التنسيق ولها الأولوية فى أسرة المنظمات الدولية المعنية ، وهذا يصدق فى منظمة الدول الأمريكية ، ومجتمع الكاريبى ، ومنظمة حلف شمال الاطلنطى(١١٤) والتنسيق بين الدول الإسلامية داخل الأمم المتحدة يتم من خلال الاجتماع التنسيقى الذى يعقده وزراء الخارجية على هامش اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة كل عام ، كما نفترض أن تلعب بعثة المنظمة الدائمة فى نيويورك دورا فى ذلك • ولكن هذا المستوى والتنسيق لا يعمل بالطبع إلى ما يتم بين دول السوق الأوروبية المشتركة (١١٥) •

منظمة المؤتمر الإسلامى والأمم المتحدة :

أعضاء المؤتمر الإسلامى هم أعضاء فى الأمم المتحدة ، وقضايا الأعضاء فى المنظمتين تكاد تكون معظمها واحدة ، ولذلك فمن المفيد أن نقوم علاقة عمل وثيقة بين المؤتمر الإسلامى والأمم المتحدة •

وقد أشار مؤتمر القمة الإسلامى الثانى بأنه يتعين التنسيق بين المنظمة الإسلامية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية • كذلك قرر المؤتمر السادس لوزراء الخارجية (١١٦) السعى لحصول المؤتمر الإسلامى على صفة المراقب فى الأمم المتحدة • وخول الأمين العام السعى لاشراك المؤتمر الإسلامى فى المؤتمرات المناسبة التى تعقد تحت اشراف الأمم المتحدة •

كذلك حرصت المؤتمرات المختلفة بدءا بالمؤتمر الثانى عشر وحتى الآن على تعزيز التعاون بين المنظمتين خاصة عقب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٣٠/٣٣٦٩ فى ١٠ أكتوبر ١٩٧٥ الذى منحت بمقتضاه منظمة المؤتمر الإسلامى مقعد المراقب فى الأمم المتحدة ،

وكذلك تجاوباً مع القرارات التى تصدرها كل عام الجمعية العامة للأمم المتحدة حول التعاون بين المنظمتين . وتحرص المنظمتان على ترتيب لقاءات سنوية فى جنيف بين ممثليهما لتحقيق التنسيق والتعاون فى متابعة تنفيذ القرارات ذات الاهتمام المشترك .

ومن ناحية أخرى ، فان وجود قطاع عريض من المشاكل التى تتفق المنظمتان على حلول لها ومواقف بشأنها يجعل مثل ذلك التعاون مفيدا ، وفى هذا الاطار تحرص الأمم المتحدة على حضور الاجتماعات الإسلامية على مستويات القمة والمستوى الوزارى ، ومن أهم القضايا المشتركة القضايا الاقتصادية والاجتماعية فى العالم الثالث ، ونزع السلاح والتمييز العنصرى ، وكذلك معظم القضايا السياسية كما سنرى عند عرض أهمها فى الفصل السابع من هذه الدراسة .

ومما يذكر أن تعاون المنظمتين يأتى تلبية لتوجيهات المؤتمرات الإسلامية للأمانة العامة الإسلامية ، كما أنه تنفيذ من جانب الأمم المتحدة لأحكام الميثاق التى تشجع الأنشطة التى تتم عن طريق التنظيمات الأقليمية من أجل تحقيق أغراض ومبادىء الأمم المتحدة (١١٧) .

منظمة المؤتمر الإسلامى ومنظمة الوحدة الافريقية :

حوالى نصف الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى أعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية ، ثلثهم تقريبا من المجموعة العربية ، ولذلك كان التضامن والتعاون بين المنظمتين ضروريا لتحقيق أهدافهما المشتركة التى اتضحت خلال تحليلنا المقارن فى صدر هذا الفصل لأهداف المنظمتين ومبادئهما .

والقضايا الافريقية التى شغل بها منظمة المؤتمر الإسلامى كثيرة منذ نشأتها ويحسن فى هذا المقام الاشارة لبعضها مثل قضايا تصفية الاستعمار ، الأمن فى الصحراء الغربية وسبتة ومليلة المغربتين ، وقضايا المستعمرات البرتغالية حيث طالبت الدول الأعضاء بقطع علاقاتها مع البرتغال كضغط عليها لمنح الاستقلال لتلك المستعمرات ثم طالبت عودة هذه العلاقات عندما تم ذلك ، ومن هذه القضايا قضايا التمييز العنصرى وناميبيا ، ومساندة حركات التحرر الوطنى الافريقى والتضامن مع الشعوب الافريقية ودعم المطالبة باستقلال جيبوتى وغينيا بيساو وموزمبيق ، ودعم مطالب جزر القمر فى جزيرة مايوت القمرية . وهذه القضايا جميعا تعد قضايا قومية أفريقية لا خلاف عليها ويظهر ما هو معلق منها كل عام على جداول أعمال المؤتمرات الإسلامية مثلما تهتم بقضايا اللاجئين وبالدعم المالى والاقتصادى لبعض الدول ذات الظروف الحرجة ، والدول التى تضررت من الجفاف وهى أصلا دول الساحل التى أنشئت من أجل دعمها لجنة رفيعة المستوى تهتم بهذه القضية (١١٨) . وهناك مجموعة أخرى من القضايا تغلب فيها النظرة الإسلامية والتضامن الإسلامى على الاعتبارات السياسية التى تغلب عليها فى منظمة الوحدة الافريقية مثل قضية الخلاف الاقليمى بين تشاد وليبيا التى عرضت مرة واحدة كما سنرى فى الفصل السابع وأيدت فيها القمة الإسلامية الخامسة عام ١٩٨٧ جهود منظمة الوحدة الافريقية ، لأن النزاع فى النهاية نزاع بين دولتين مسلمتين أيضا يهم المؤتمر انهاؤه .

ومن تلك القضايا مساندة المؤتمر الإسلامى للصومال لاسترداد منطقتين تحتلهما أثيوبيا ، فقد عرضت القضية لأول مرة عام ١٩٨٣

فى المؤتمر الوزارى الرابع عشر الذى أشار فى قراره فى هذا الصدد(١١٩) إلى ما جاء بالبيان الختامى للمؤتمر الثالث عشر المنعقد فى نيسامى بالنيجر عام ١٩٨٢ بشأن « الاعتداء الاثيوبى على الصومال » ، مؤكدا على الالتزام بضمان سلامة ووحدة أراضيها واستقلالها ، معتبرا « العدوان الاثيوبى واحتلال منطقتين من أراضى الصومال بمثابة خرق لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى وانتهاك لسيادة واستقلال ووحدة أراضى دولة عضو فى المؤتمر الإسلامى ، وإن استمرار هذا الاحتلال يعد جريمة دولية ، ولذا قرر المؤتمر المطالبة بانسحاب القوات الاثيوبية ، ومساندة الصومال ازاء هذا العدوان » .

وأكد المؤتمر الوزارى الخامس عشر فى صنعاء فى ديسمبر ١٩٨٤ قرار دكا (١٢٠) كما تابع المؤتمر الوزارى السادس عشر فى فاس فى يناير ١٩٨٦ المسألة وأخذ نفس الموقف مؤكدا مبدأ التضامن والضمان الجماعى الإسلامى (١٢١) ، وأكدت القمة الخامسة فى يناير ١٩٨٧ المواقف الإسلامية السابقة حول المشكلة ، مرحبة بالحوار بين أثيوبيا والصومال لايجاد حل عادل لها (١٢٢) .

ويظهر النظر إلى جدول أعمال منظمة الوحدة الافريقية فى دوراتها المختلفة أنه يخلو من هذه القضية لاختلاف وضعية المشكلة فى نظر المنظمتين ، واختلاف الظروف السياسية المحيطة بطرفى النزاع ووضعهما داخل المنظمة الافريقية .

ومن بين القضايا المشار إليها والتى تتماثل إلى حد كبير مع قضية الاحتلال الاثيوبى لأراض صومالية ، قضية أرتيريا التى تنظر إليها منظمة المؤتمر الإسلامى كما سنرى فى الفصل الثامن من هذه الدراسة

على أنها أقلية إسلامية بصرف النظر عن عنوان البند الذى تعالج تحته هذه المشكلة • ونظرا لهذا الجانب ، فقد ظهرت المشكلة على جدول أعمال المؤتمرات الإسلامية عدة مرات بينما لم تظهر فى المنظمة الافريقية لأنها تعتبر ثوار أرتيريا حركة انفصالية تناقض مبادىء المنظمة فى تأكيد الوحدة الاقليمية وسلامة الأراضى للدول الأعضاء فضلا عما يحيط بالقضية الارتيرية من اعتبارات سياسية تتصل بموقف بعض الدول الإسلامية ، وظلال العملاقين على مواقف بعض الدول منها •

ومن ناحية ثالثة ، هناك قضايا أطرافها أو بعضهم دول إسلامية ومع ذلك تتفرد بها منظمة الوحدة الافريقية وينشغل جدول أعمال مؤتمراتها بها مثل قضية الصحراء الغربية ، والخلاف بين السودان وأثيوبيا ، وبين غينيا بيساو والسنغال ، وبين فولتا العليا وغانا ، وكينيا والصومال ، والجزائر والمغرب حول الحدود ، وليبيا وتشاد التى كانت الأولوية فى بحثها لمنظمة الوحدة الافريقية •

ومن ناحية رابعة ، تتخذ المنظمتان ، وهذا هو الأهم ، موقفا متماثلا من قضية القدس والقضية الفلسطينية ومشكلة الشرق الأوسط وقد لاحظنا أن منظمة الوحدة الافريقية قد أكدت على المبادىء العامة فى الموقف الإسلامى فى الصراع العربى الإسرائيلى ، وأدانت الحلول الثنائية إلا أنها لم تصل فى موقفها إلى ما وصلت إليه المنظمة الإسلامية ازاء مصر كما فصلنا فى الفصلين الرابع والسابع من هذه الدراسة(٢٣) • فعندما صدر قرار المؤتمر الوزارى العاشر فى فاس فى مايو ١٩٧٩ « القرار ١٨/١٠ س » امتنعت معظم الدول الافريقية عن التصويت عليه على أساس أن ملف الموضوع كان سيبحث فى المؤتمر الوزارى

الافريقى فى مونروفيا فى يوليو ١٩٧٩ • وقد أدان ذلك المؤتمر جميع الاتفاقيات الجزئية وجميع المعاهدات المنفردة التى تنتهك الحقوق الوطنية للشعب الفلسطينى وتتناقض مع أسس ومبادىء الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الأوسط وتحول دون التوصل إلى إقامة سلام عادل فى المنطقة (١٢٤) • وأعتبر المؤتمر أن « تلك الاتفاقات الجزئية والمنفردة تشكل انكارا لحقوق الشعب الفلسطينى المعترف بها عالميا وانتهاكا لمبدأ حق تقرير مصيره فى الاستقلال (١٢٥) •

وتحرص منظمة المؤتمر الإسلامى على إقامة أوثق الروابط مع منظمة الوحدة الافريقية وهو ما تعكسه قرارات المؤتمرات الإسلامية المختلفة (١٢٦) •

منظمة المؤتمر الإسلامى والجامعة العربية :

تشكل الدول العربية حوالى نصف عدد أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى ، وتعد القضية الفلسطينية بكل جوانبها القاسم المشترك لكل من الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ، وكذلك منظمة الوحدة الافريقية إلى حد كبير ولذلك كان من المنطقى أن تعنى قرارات المؤتمرات الإسلامية بتوثيق التعاون مع الجامعة العربية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة ، وتنسيق العمل للصالح العام المشترك •

وإذا نظرنا إلى اهتمامات المنظمتين وجدناها متطابقة أو متماثلة إلى حد كبير ، لكن ظلال المواقف تختلف باختلاف المشكلة وطبيعتها وظروف كل منظمة وهذا ما فصلنا بعضه فى الفصل السابع عند عرضنا للحرب العراقية الايرانية وغيرها فى المنظمتين • وبينما نجد الاقليات الإسلامية والطابع الإسلامى لمشاكلهم ولبقية القضايا هي بؤرة

اهتمام المنظمة الإسلامية ، لا نجد ذلك عند الجامعة العربية التى تتأثر مواقفها أيضا بمواقف المعلاقين ، وبالسياسات الافريقية الغالبة لبعض دولها بحكم نوعية قضاياها القومية • وهذه نقطة تستحق اهتماما مفصلا من وجهة نظر العلاقات الدولية فى المنظمات الدولية •

وتكفى الاشارة هنا إلى حالة مصر عام ١٩٧٩ ، وهو عام ذروة الأزمة فى علاقاتها فى المنظمات الاقليمية ، حيث وصلت الأزمة فى الجامعة العربية حدها الاقصى باتخاذ اجراءات ثلاثة رئيسية ، الأول والثانى تنظيمى ويتعلقان بنقل مقر الجامعة من القاهرة إلى تونس ، وتعليق عضوية مصر فيها ، والثالث ثنائى فى إطار جماعى وهو قطع معظم الدول العربية لعلاقاتها مع مصر •

وفى منظمة المؤتمر الإسلامى انتقل هذا الزخم العربى إليها بحكم كثافة العضوية العربية فيها ، ولكنه أسفر فقط عن إجراء تنظيمى واحد وهو تعليق عضوية مصر فى المنظمة ومساندة الاجراءات العربية الأخرى فى جميع المنظمات والمجالات ، كموقف تنظيمى وجماعى ، والفارق بين الموقف فى المنظمتين العربية والإسلامية يعزى إلى أثر بعض أعضاء المجموعة العربية ، والمجموعة الافريقية غير العربية والمجموعة الاسيوية باستثناء إيران التى تطابق موقفها ضد مصر مع المجموعة العربية فى ذلك الوقت •

وقد حث المؤتمر الإسلامى على « دعم التعاون مع الجامعة العربية فى كافة الموضوعات ، وتبادل المعلومات ، وتحقيق وحدة المواقف تجاه كافة القضايا التى تهم كليهما (١٣٧) •

هذا ويدعى الأمين العام للجامعة العربية إلى المؤتمرات الإسلامية، كما يدعى الأمين العام لمجلس التعاون إلى هذه المؤتمرات .

منظمة المؤتمر الإسلامى وحركة عدم الانحياز :

أشرنا فى صدر هذا الفصل إلى مبادىء المنظمة ولم يكن بينها عدم الانحياز ولكن الواقع هو أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء هم من الناحية الرسمية أعضاء فى حركة عدم الانحياز ، كما أن قرارات المنظمة تحث أعضاءها على الالتزام بمبادىء عدم الانحياز وأهمها تجنب الأحلاف المرتبطة بالمعسكرين ، ومقاومة ضغوطهما والتمسك بالاستقلال ورفض إقامة القواعد العسكرية .

وفى قرارات المؤتمر (١٣٨) ، ما يشير إلى رغبته فى دعم التعاون مع الحركة بسبب الاتفاق فى الرأى بينهما حول القضايا الدولية الراهنة كما أن المؤتمر قرر فى إحدى المناسبات (١٣٩) ، مساندة سعى الدول العربية لطرد مصر من حركة عدم الانحياز .

هوامش الفصل الثالث

(١) المادة ٢/١ من الميثاق . كان مشروع الميثاق يقصد الاماكن المقدسة الاسلامية ، واتجه المؤتمر الى حذف « الاسلامية » واطلاق الاماكن المقدسة .

(٢) أنظر ديباجة ميثاق الجامعة والمادة الثانية منه .

(٣) كان ذلك حلا وسطا بين دعاة الوحدة الفورية طبقا لنظرية نكروما Unity Now

أو الاكتفاء بقدر بسيط من التنسيق كما طالبت مجموعة كازابلانكا . راجع المادة ٢/١/أ وأنظر تفصيل ذلك د. بطرس غالى ، العلاقات الدولية فى اطار منظمة الوحدة الافريقية .

(٤) أنظر المادة ٤/١ من النظام الاساسي لمجلس التعاون ، وانظر أيضا دور مجلس التعاون فى تحقيق الوحدة العربية ، الامانة العامة لمجلس التعاون — الرياض (بدون تاريخ) .

(٥) أنظر المادة ٢/١/د من الميثاق الافريقى ، والمادة ٣/١/٢ من الميثاق الاسلامى .

(٦) سبع دول عربية هى سوريا ، شرق الاردن ، العراق ، السعودية لبنان ، مصر ، اليمن ، أنظر ديباجة ميثاق الجامعة العربية .

(٧) المادة ٢/١/د من الميثاق الافريقى .

(٨) الفقرة الخامسة من المادة ٢/أ من الميثاق الاسلامى . وخلال مناقشة مشروع الميثاق اقترحت سيراليون عدم تخصيص الشعب الفلسطينى بالدعم ولكن المؤتمر اكد أن منظمة المؤتمر الاسلامى قامت خصيصا من أجل القضية الفلسطينية .

(٩) المادة ٢/ب من الميثاق الاسلامى . وقد تحفظت أفغانستان وباكستان على المادة ٢/ب/٥ الخاصة بحظر استخدام القوة ضد « سلامة أراضى أى عضو » .

(١٠) المادة الخامسة من الميثاق العربى .

(١١) المادة ٣/٣ ، ٤ من الميثاق الافريقى .

(١٢) المادة ٣/٧ من الميثاق الافريقى .

(١٣) ازدهرت الحركة فى خضم الحرب البازدة الاولى وحداثة استقلال الدول الجديدة فكان الحكم مصدره تنافس العملاقين على اختراقها اما الآن فأهم المخاطر عليها هو اختراق العملاقين لها وتمزق اعضائها وانشغالهم بقضاياهم الوطنية .

(١٤) راجع البند ٣١ من البيان الختامى للقمة الثالثة عام ١٩٨١ م .

(١٥) المادتان ٣/٥ ، ٦ من الميثاق الافريقى .

(١٦) المادة ١/٥٢ من ميثاق الامم المتحدة .

(١٧) M. Virally, Difinition and classification of International Org in G. Abi Saab, The Concept of Inter. Org., UNESCO, 1980, p. 61.

(١٨) المادة ٨/٦ من الميثاق الاسلامى .

(١٩) صدقت حتى الآن ١٨ دولة ويظل التزام الدول بالحصانات وفق الميثاق حتى تصدق على الاتفاقية .

(٢٠) المادة ٣٦ من اتفاقية الحصانات .

(٢١) المادة الثلاثون من اتفاقية الحصانات . وراجع فى اعتبار الامن وعلاقته بالتزام الدول باتفاقيات الحصانات :

Wilfred Jenks, International Immunities, Stevens & Sons, London 1961, p. 88.

(٢٢) المواد ١٣ ، ٢١ ، ٣١ من اتفاقية الحصانات .

(٢٣) المادة ٢٢ من اتفاقية الحصانات .

(٢٤) راجع على سبيل المثال المادة ٢٧ من اتفاقية حصانات مجلس التعاون . نص الاتفاقية بكتابنا الاطار القانونى والسياسى لمجلس التعاون الخليجى — الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٨٨ ص ٢٩٧ — ٣٠٩ .

(٢٥) راجع المواد ١ — ٣ من الاتفاقيـــة .

(٢٦) المادة الرابعة من الاتفاقية .

(٢٧) المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية .

(٢٨) المادة السابعة من الاتفاقية .

(٢٩) المادتان ٨ ، ٩ من الاتفاقيـــة .

(٣٠) راجع حالة مصر بعد رفع التعليق فى كتابنا « مصر ومنظمة المؤتمر الاسلامى » ، سالف الاشارة اليه . ويلاحظ أن مندوب مصر كان يتمتع بالوضع المقرر فى الاتفاقية حتى يعوض ما تضن دولة المقر به علية من حصانات بوصفه ممثلا لمصر فيها ، وليس لدى المنظمة . وعلى أية فقد زال هـــذا الوضع بعد اعادة العـــلاقات الدبلوماسية المصرية السعودية فى نوفمبر ١٩٨٧ .

(٣١) المادة ١٦ من الاتفاقيـــة .

(٣٢) المادة ١٧ من الاتفاقيـــة .

(٣٣) راجع المادة العاشرة من الاتفاقية .

(٣٤) المادة الحادية عشرة من الاتفاقية .

(٣٥) المادة ١٤ من الاتفاقيـــة .

(٣٦) المادة ١٩ من الاتفاقيـــة .

(٣٧) المادة العشرون من الاتفاقية .

(٣٨) المادة ١٥ من الاتفاقيـــة .

(٣٩) المادة ١٣ من اتفاقية حصانات مجلس التعاون .

(٤٠) أحال نظام محكمة العدل الاسلامية الدولية فى شأن الحصانات صراحة الى اتفاقية حصانات المنظمة ، انظر المادة ١/١٠ من نظام المحكمة .

(٤١) المادة ١٣ من الاتفاقيـــة .

(٤٢) المادة ٢١ من الاتفاقيـــة .

(٤٣) المادة ٢١ من اتفاقية المجلس ، وكذلك المادة ٢٣ من الاتفاقية .

(٤٤) المادة ٤/٦ من اتفاقية حصانات منظمة الوحدة الافريقية .

(٤٥) المادة الثانية من الاتفاقية .

(٤٦) المادة ٢٩ من الاتفاقية .

(٤٧) المادة ٢٤ من اتفاقية حصانات مجلس التعاون .

(٤٨) المادة ٢٥ من اتفاقية المجلس .

(٤٩) المادة ٢٦ من النظام الاساسى للمحكمة .

(٥٠) المادة ١/٧ من الميثاق ، وهى التى استقر عليها الرأى بعد مناقشات مطولة .

(٥١) المادة ٣/٧ من الميثاق .

(٥٢) انظر الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة من النظام الاساسى المالى لمنظمة المؤتمر الاسلامى .

(٥٣) المادة ٢/١٠ من الميثاق .

(٥٤) المادة ٢/١٧ من ميثاق الامم المتحدة . وانظر شيرمرز ، مرجع سابق ، ص ٤٧٦ ، ٤٧٧ .

(٥٥) المادة ٢/١٣ من ميثاق الجامعة .

(٥٦) المادة ٢٣ من الميثاق الافريقى .

(٥٧) المادة ١٨ من نظام المجلس .

(٥٨) تعدل ميثاقها عام ١٩٧٨ م بحيث نصت المادة ٣٨ منه على مبدأ المساواة فى الحصص . راجع شيرمرز ، مرجع سابق ص ٤٧٢ .

(٥٩) راجع التفاصيل فى شيرمرز ، مرجع سابق ، ص ٤٧٢ — ٤٧٥ .

(٦٠) شيرمرز ، صفحة ٤٧٥ .

(٦١) المرجع السابق ، صفحة ٤٧٩ .

(٦٢) المرجع السابق .

(٦٣) نفس المرجع .

(٦٤) المرجع السابق ، صفحة ٤٨٠ .

(٦٥) المرجع السابق ، ص ٤٨١ .

(٦٦) نفس المرجع ، ص ٤٨٣ .

(٦٧) راجع التفاصيل فى المرجع السابق ، ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٦٨) نفس المرجع ، ص ٤٨٦ .

(٦٩) نفس المرجع ، ص ٤٩٣ .

(٧٠) المادة ١٩ من الميثاق .

(٧١) شيرمرز ، صفحة ٧١٦ .

(٧٢) المرجع السابق ص ٧٢٠ — ٧٢١ .

(٧٣) انظر للتفاصيل شيرمرز ، ص ٤٩٦ .

(٧٤) المرجع السابق .

(٧٥) شيرمرز ، صفحة ٤٩٧ .

(٧٦) المادة ٣/٧٩ من دستور الاتحاد ، المرجع السابق .

(٧٧) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الامانة العامة الرياض ١٩٨٧ ، صفحة ٣١ — ٣٢ .

(٧٨) راجع فى منهج العصبة والميثاق لحفظ السلام ، رسالتنا للدكتوراه ، مرجع سابق ، ص

(٧٩) أدى تعدد المنظمات الدولية من كل نوع الى ترهل بيروقراطى وعبء مالى على الدول الصغيرة ، فضلا عن تعدد القرارات وربما تضاربها وصعوبة متابعتها ، وتشعب المسائل وتكرارها فى معظم المنظمات. ومن ناحية أخرى اثبت سجل المنظمات الدولية فى العقد الاخير انصراف ارادات الدول الى البحث عن حلول لمشاكلها السياسية خارجها ، لسيطرة مناخ الحرب الباردة والخلافات والمنافسات داخل

المنظمات حتى صارت قرارات المنظمات لا تحظى بذات الاحترام فى التنفيذ كما كان فى السابق . وربما يؤدى تخفيض اعداد هـذه المنظمات الى تخفيف حدة المشـكلة .

(٨٠) راجع فى دور المنظمات الدولية فى حفظ السلم فى نطاق ميثاق الامم المتحدة ، رسالتنا سالفة الاشارة اليها ، ص

(٨١) K.H. Kaikobad « Some observations on the doctrine of continuity and finality of boundaries » British Yeorbook of Int. Law, 1983, p. 138.

(٨٢) المادة ٥/١ من ميثاق الجامعة العربية .

(٨٣) المادة ٥/٢ من الميثاق العربى .

(٨٤) راجع رسالة الدكتور عز الدين فودة حول مشروع محكمة العدل العربية :

A Projected Arab Court of Justice, Sijthoff, The Hague 1957.

(٨٥) المادة ٣/٤ من الميثاق الافريقى .

(٨٦) المادة ١٩ من الميثاق الافريقى .

(٨٧) راجع المواد من ١ — ١١ من البروتوكول .

٨٨) المواد ١٢ — ١٤ من البروتوكول .

(٨٩) القسم الثالث من البروتوكول .

(٩٠) القسم الرابع من البروتوكول .

(٩١) القسم الخامس من البروتوكول .

(٩٢) المادة ٢٨ من البروتوكول .

(٩٣) راجع التفاصيل فى :

M. Shaw, « Dispute Settlement in Africa » Yearbook of World Affairs, 1983, pp. 152 et seq.

(٩٤) راجع المادة ٣ من نظام هيئة تسوية المنازعات فى مجلس التعاون ، فى كتابنا « الاطار القانونى والسياسى » مرجع سابق ، ص ٢٨٢ وما بعدها .

(٩٥) المادة ٩ من نظام الهيئة .

(٩٦) د. عبد الله الاشعل « الاطار القانونى والسياسى » مرجع سابق ، ص ١٥٥ — ١٥٦ .

(٩٧) المادة ٢/ب/٤ من الميثاق الاسلامى .

(٩٨) المادة ٦/٣ من الميثاق الافريقى .

(٩٩) المادة ٣/٣ من الميثاق الافريقى .

(١٠٠) القرار رقم ٨/١٩/س . بيانات وقرارات ، مرجع سابق ، ص ٢٧١

(١٠١) القرار رقم ١٠/٣٣ — س المرجع السابق ، ص ٤٢٦ .

(١٠٢) المادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

(١٠٣) انظر دراستنا « على هامش اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لعام ١٩٧٥» مجلة الحقوقى العربى العددان الاول والثانى عام ١٩٧٧ .

(١٠٤) H. Schermers, op. cit., p. 906.

(١٠٥) راجع المرجع السابق ، ص ٩٠٧ ، والمراجع المباشرة فى الهوامش أرقام ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ .

(١٠٦) القرار رقم ٣/٢٥٧ فى ١٩٤٨/١٢/٣ . المرجع السابق ، ص ٩٠٧

(١٠٧) المادة ٨/١ من اتفاقية فيينا . وحول هذا الحق لحركات التحرر الوطنى . انظر التفاصيل شيرمرز ، ص ٩٠٨ . وانظر كتابنا « المركز القانونى الدولى لمنظمة التحرير » دار النهضة العربية ١٩٨٨ .

(١٠٨) المادة ١/٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٩٠٩

(١٠٩) المادة ٣/٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٥ .

(١١٠) شيرمرز ، صفحة ٩٠٨ .

(١١١) فى منروفيا ، راجع شيرمرز ، ص ٩١٣ — ٩١٤ .

(١١٢) شيرمرز ، مرجع سابق ، ص ٨٤٣ .

(١١٣) محاضرات د. بطرس غالى فى اكاديمية لاهاى حول :
La Ligue des Etats Arabes, 137, R D C 1972.

(١١٤) شيرمرز ، صفحة ٨٤٩ .

(١١٥) هناك اجتماعات شبه يومية بين المندوبين الدائمين « ومن دونهم » لدول المجموعة الاوروبية فى نيويورك يحضرها ممثل لجنة السوق وتتناول كافة القضايا تقريبا ، كما يتحدث مندوب الدولة التى ترأس المجموعة باسم المجموعة كلها ، ويقدم البيانات والمقترحات باسمها . وهناك تنسيق مماثل بين وفود دول الشمال الاعضاء فى مجلس الشمال Nordic Council

(١١٦) القرار رقم ٦/١٤ — س . بيانات وقرارات ، ص ١٣٩ .

(١١٧) تشير الى ذلك عادة قرارات الجمعية العامة السنوية . راجع على سبيل المثال القرار رقم ٤٠/٤ فى ١٩٨٥/١٠/٢٥ فى :
U.N Press Release GA 17272, jan 13, 1986, pp. 3 - 4.

(١١٨) قررت القمة الثالثة عام ١٩٨١ تشكيل لجنة برئاسة رئيس دولة أو حكومة وتضم الامين العام ووزراء خارجية كل من السعودية ، العراق ، ماليزيا ، الامارات العربية ، الكويت ، وينضم اليها ممثل عن اللجنة المشتركة بين دول الساحل فى المؤتمر . وتسمى اللجنة المشار اليها بلجنة التضامن الاسلامى مع شعوب الساحل ، ويراس هذه اللجنة حاليا نائب رئيس الجمهورية العراقية وتعقد اجتماعاتها عادة على هامش اجتماعات القمة أو الاجتماعات الوزارية . انظر البنود ٣٧ — ٣٩ من بيان القمة الثالثة . بيانات وقرارات ، صفحة ٧٠٧ .

(١١٩) القرار رقم ١٤/٢٤ — س حول احتلال اثيوبيا منطقتين من أراضى الصومال ، تقرير وقرارات الشئون السياسية والاعلامية لمؤتمر دكا عام ١٩٨٣ ، ص ٦٠ — ٦١ .

(١٢٠) القرار رقم ١٥/٢٣ — س . تقرير وقرارات المؤتمر السياسية والاعلامية ، ص ٥٨ .

(١٢١) قرار فاس رقم ١٦/٢٦ — س ، وتقرير وقرارات الشئون السياسية والاعلامية ص ٦٣ .

(١٢٢) القرار رقم ٥/٢٧ — س (ق ١) .

(١٢٣) قارن على سبيل المثال قرارات منظمة الوحدة الافريقية حول جوانب الصراع العربى الاسرائيلى فى قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الافريقية ٦٣ — ١٩٨٣ ، وزارة الخارجية القاهرة ، ١٩٨٥ الصفحات : ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٧٣٢ ٧٣٤

(١٢٤) قرار المؤتمر الوزارى الافريقى رقم ٧٢٧ حول الشرق الاوسط . المرجع السابق ، ص ٥٥٢ .

(١٢٥) قرار المؤتمر الوزارى رقم ٧٢٦ حول القضية الفلسطينية ، المرجع السابق ص ٥٥٠ — ٥٥١ .

(١٢٦) انظر التفاصيل فى بيانات وقرارات ، مرجع سابق ، الصفحات ، ٣٤ ، ٨٥ ، ١٣٦ — ١٣٧ ، ١٣٨ ، ٣٤٠ . ونلاحظ ان قرارات المنظمة الافريقية فى حدود المرجع السابق لا تتضمن اية اشارة الى مبادلة الرغبة فى التعاون مع المنظمة الاسلامية ، مثلما تفعل الامم المتحدة . وتجدر الاشارة الى وجود اتفاقية للتعاون بين المنظمتين الافريقية والاسلامية .

(١٢٧) القرار رقم ٦/١١ — س . بيانات وقرارات ، ص ١٣٦ . وهذا هو القرار الوحيد طوال حياة المنظمة الاسلامية حتى الان ، ولكن المؤتمرات الاسلامية توالى اتخاذ قرارات سنوية بشأن التعاون مع الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية .

(١٢٨) القرار رقم ٦/١٣ — س . الصادر عن المؤتمر الوزارى السادس المنعقد فى جدة فى يوليو ١٩٧٥ . بيانات وقرارات ، ص ١٣٨ .